في شي من الجهات يلزم ان يكون طول جسم صغير كخردله
او عرضه او عمقه غير متناه وكل احد يعلم انه ليس كذلك
فان قلت سلمنا ان مالا متناه له لا ينقسم
فكا فلم قلت انه لا ينقسم وهما قلت توهم
القسمه فيما لا متناه له كاذب لان القسمه تقتضي انتهاء
فلا عبرة بالكاذب وهذا برهان بديع ليس في كتب الا
وليه والاخرين احسن واوثق منه وما قيل
انه يلزم ان تكون الخردله كاجزاء الجبل وهو محال دعوى
بلا دليل لان مذهب الخصم ان انقسام الخردله مثل الجبل
في العدة بناء على كونهما غير متناهيين فحينئذ يلزم
الخصم مع استحالته فعلى المستدل بيانه قلت
قلت استحالته واضحه لان ما يكون بقدر الخردله
من اجزاء الجبل يكون اجزاؤه كاجزاء الخردله ضرورة والباقي اضعاف
مضاعفه كذلك فيمتنع اجزاء الخردله كاجزاء الجبل قلت
حينئذ تبطل الملازمه هذا ما اردنا ايراده والله سبحانه
وتعالى اعلم انتهى كلام شيخ شيوخنا جزاه الله خير الجزا
واناله المواهب اللدنيه اوفر الاجزا وفي الحقيقه هذا
هو العلم اللدني المقدس من الغيبه والكشف الحقيقي
المنتهي الى عالم الغيب الذي يمنحه الله تعالى لاولياءه وعن
به على من اصطفاه من احبائه وهذا وكلامهم
يوهم ان الاسم هو المسمى مطلقا وليس مرادا بل هو
على التفصيل السابق والله اعلم الحديث
الثالث والثلثون وبه الى علي رضي الله تعالى عنه

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله
فهو شهيد اي من قصده انسان لاخذ ماله وان قل فقاتل دون
ماله ... حتى قتل كان شهيدا وهكذا كل قاتل على معصوم
من نفس او طرف او منفعه او بضع او مقدماته كتقبيل
ومعانقة ونحوها او قتل ظلما بدون ذلك كان شهيدا والمعنى
ان الله تعالى يعطيه في الاخره ما يعطي الشهيد من الاجور
والكرامات الباهرة اما في الدنيا فحكمه حكم سائر الاموات
فيجب ان يصلى عليه بشرط تقديم غسله فان تعذر لنحو
فقد الما او تهري به مثلا او لفقد الغاسل كان لم يكن الا امرءة
اجنبيه ييمم وجوبا ولا يصلى عليه الا بعد ذلك ويحرم دفنه
بدونه وينبش قبره له ما لم يتغير بحيث يتعذر الغسل والتيمم
وعلم منه ان من لم يمكن ان يغسل ولا ان ييمم كان مات بنحو هدم
وتعذر اخراجه لا يصلى عليه وهو ما عليه الشيخان تبعا
للمتولي لكن قال الاذرعي كالسبكي القياس انه يصلى عليه
ونقله عن الدارمي والخوارزمي وعن حكاية الجويني له
عن النص وقال الزركشي انه الصواب نقلا ودليلا وافتى
به فقيه المذهب وحافظه الطنبداوي وشيخ شيوخنا
الصفي الوايلي وشيخنا عفيف الله الحبشي وغيرهم وهو
المعتمد وهل يشترط تنقيه عن النجاسه الى فراغ الصلوة
عليه قال شيخ شيوخنا نعم لا تصح الصلاة عليه معها فان
تعذر لم يصل عليه وهو ما جزم به في البحر الصغير وقال
العلامه عمر بن محمد المفتي ومحمد بن ابراهيم ابن الناصر لا وهو
ما في شرح الحاوي لابن النحوي فتصح معها ويجب وبه

Copyright © King Saud University